

Distr.: General
1 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 25 (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة براثما أوبريتي (نيبال)

أولاً - مقدمة

1 - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 25 من جدول الأعمال (انظر [A/76/537](#)، الفقرة 3). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسة الثامنة المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ويرد في المحضر الموجز ذي الصلة سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار [A/C.2/76/L.52](#)

2 - عرضت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مشروع قرار بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" ([A/C.2/76/L.52](#))، قدمته نائبة رئيسة اللجنة، كارولينا كرابولاك (بولندا)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار [A/C.2/76/L.32](#).

3 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/76/L.52](#) ليس له آثار في الميزانية البرنامجية.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرموز [A/76/537](#) و [A/76/537/Add.1](#) و [A/76/537/Add.2](#).

(1) انظر [A/C.2/76/SR.8](#).



- 4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، صحت أمينة اللجنة شفويا الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.2/76/L.52⁽²⁾.
- 5 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/76/L.52، على النحو المصحح شفويا (انظر الفقرة 8).
- 6 - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- 7 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/76/L.52، بصيغته المصححة شفويا، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/76/L.32 بسحبه.

(2) المرجع نفسه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

8 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 291/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، الذي أقرت فيه وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،
وإنه تؤكد من جديد أيضاً قرارها 222/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،
وإنه تؤكد من جديد كذلك قرارها 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية⁽¹⁾،

وإنه تشير إلى قراراتها 270/57 بقاء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003، و 212/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 209/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 233/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1/64 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و 219/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 227/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 230/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 239/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 222/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 244/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 237/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 249/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 239/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 234/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالإستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، 30 آب/أغسطس - 12 أيلول/سبتمبر 1978 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس⁽²⁾ وبدء نفاذه بصورة مبكرة، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر هام من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، وأنه ليس بديلا عن التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له، وإذ تنثي على إسهامات جميع أصحاب المصلحة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناء على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد، لتمكين البلدان النامية من الحصول، خلال جائحة كوفيد-19، على ما تحتاج إليه بشكل عاجل من الإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، ولتحقيق انتعاش شامل ومرن ومستدام من جائحة كوفيد-19 وآثارها الضارة، بسبل منها التعاون التقني وتبادل المعارف والخبرات والتدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط منفق عليها، وللتعجيل بالتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بجهود كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة الرامية إلى تيسير هذا التعاون والدعم، تمشيا مع الأولويات الإنمائية الوطنية ومبادئ التعاون فيما بين بلدان الجنوب على النحو المبين في القرار 291/73،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

(2) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

- 1 - **تشير** إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بونينس آيرس، في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، وإلى وثيقته الختامية⁽⁴⁾ وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛
- 2 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب⁽⁵⁾؛
- 3 - **تؤكد من جديد تأييدها** للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علماً بقراريها 1/20 و 2/20، اللذين اعتمدهما خلال دورتها العشرين، المعقودة في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- 4 - **تشجع** على مواصلة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتدعو إلى مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة تقديم الدعم في هذا الصدد، لا سيما في مجالات من قبيل سبل الحصول، بإنصاف ودون تمييز، على الرعاية والخدمات الصحية والإمدادات والمعدات الطبية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، والرقمنة، وتغير المناخ، والحماية الاجتماعية، والقضاء على الفقر؛
- 5 - **تلاحظ** أن في سياق إصلاحات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقاً، تتطوي الاستراتيجية الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على إمكانية تعزيز دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأثرهما من خلال حفز خبرات مؤسسات الأمم المتحدة لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة، أن تواصل تعميم مفهوم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي المستدام، على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك وسيلة للتعبئة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وتنتهي على الجهود التي تبذلها اللجان الإقليمية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال آليات شاملة للجميع، ولا سيما مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي اتخذتها البلدان النامية، وتهيب بالمكتب أن يعمل مع اللجان الإقليمية من أجل تعميم مفهوم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بسبل منها أطر التعاون الإقليمي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(4) القرار 291/73، المرفق.

(5) A/76/403.

(6) القرار 1/70.

6 - **تؤكد من جديد** الالتزام المكرس في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والبلدان الأشد ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشدّ بعدا عن الركب؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني.